

أولاً

تقرير المدير العام عن أنشطة
مكتب العمل العربي فيما بين الدورتين الحادية
عشرة والثانية عشرة لمؤتمر العمل العربي

١ - قرار بشأن الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير المتعلق بأوضاع الحقوق والحريات النقابية في
الوطن العربي (ملحق رقم ١ من الجزء الثاني من البند الأول من جدول
الأعمال)،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بالتقرير المتعلق بنتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة
الحريات النقابية وبالدراسة الخاصة بأوضاع الحقوق والحريات النقابية في الوطن
العربي.

ثانياً: مناشدة الدول العربية التصديق على الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام
١٩٧٧ بشأن الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي.

ق ٤٢٢ م . ع . د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٢ - قرار بشأن النظام الداخلي للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح وتوصية اللجنة بخصوص النظام الداخلي للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية (دمشق)،

يقرر:

إقرار نظام عمل المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية ابتداءً من تاريخ ١٣/٣/١٩٨٤. (طُبِعَ النظام على حدة).

ق ٢٣؛ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٣ - قرار بشأن التقرير التقييمي لنشاط معهدي الثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد والجزائر:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير التقييمي المتعلق بنشاط معهدي الثقافة العمالية وبحوث العمل (ملحق رقم ٣ من الجزء الثاني من البند الأول من جدول الأعمال)،

وبعد أخذ العلم بما تضمنه التقرير من استعراض لتجربة المعهدين من جوانبها المختلفة، ومن مقترحات تهدف إلى تحسين أداء المعهدين وتطويره،

وتأكيداً لقرار مؤتمر العمل العربي رقم ٢٥٦ م. ع. د ٩ (مارس / آذار ١٩٨١)، ولقراره رقم ٣٦٧ م. ع. د ١١ (مارس / آذار ١٩٨٣)،

وتقديرًا من المؤتمر لحكومة الجمهورية العراقية على الجهود المشكورة التي

بذلتها في سبيل بناء وتجهيز معهد الثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد رغم ظروف الحرب الضروس المفروضة عليها،

يقرر:

تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي، ما يلي:

(أ) اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لتطوير دور المعهدين مناهج وبرامج وخططاً في ضوء التوجيهات الواردة في القرارين الأنفي الذكر، مع مراعاة ما تضمنه التقرير التقييمي من آراء ومقترحات.

(ب) إعداد خطة بعيدة المدى لنشاط المعهدين وبرامجهما، من شأنها أن تفي بالاحتياجات الفعلية للأقطار العربية في مجال الثقافة العمالية، على أن تكون هذه الخطة مستمدة من مسح ميداني لاحتياجات أطراف الإنتاج في الوطن العربي.

(ج) دعوة مديري معهدي الثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد والجزائر إلى تكثيف الجهود للنهوض بأداء الأطر العاملة بالمعهدين وتطوير كفاءتها، تحقيقاً للغايات المنشودة من الثقافة العمالية.

ق ٤٢٤ م . ع . د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٤ - قرار بشأن نتائج الدورة السادسة والثلاثين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي المنعقد في تونس في شهر فبراير / شباط ١٩٨٤ (ملحق رقم ٤ من الجزء الثاني من البند الأول من جدول الأعمال)،

وبعد الاستماع إلى مختلف وجهات النظر حول موضوع تيسير تنقل القوى العاملة العربية، وحول «إعلان مبادئ تنقل القوى العاملة العربية» صادر عن المجلس بهذا الشأن،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بنتائج أعمال الدورة المذكورة وما تضمنه الإعلان الصادر عن المجلس من مبادئ.

ثانياً: الاشادة بالإعلان المذكور، باعتباره خطوة إيجابية على طريق العمل العربي المشترك، من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة وإمكانات جديدة في مجال تشغيل القوى العاملة العربية.

ق ٤٢٥ م.ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٥ - قرار بشأن التقرير المتعلق بمشروع الميثاق العربي للتنمية الاجتماعية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بمشروع الميثاق العربي للتنمية الاجتماعية (ملحق رقم ٥ من الجزء الثاني من البند الأول من جدول الأعمال)،

وبعد التداول فيما توصلت إليه اللجنة العليا المشرفة على إعداد المشروع من نتائج، وكذا الجهود المبذولة من طرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المعنية بالتنمية الاجتماعية في الوطن العربي،

وآخذاً بعين الاعتبار أن المشروع سوف يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيداً لرفعه إلى مؤتمر القمة العربي،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بالمشروع الأولي للميثاق العربي للتنمية الاجتماعية الشاملة.

ثانياً: تقدير جهود الأمين العام لجامعة الدول العربية واللجنة العليا المشرفة على إعداد ميثاق واستراتيجية التنمية الاجتماعية الشاملة.

ق ٤٢٦ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٦ - قرار بشأن مشاريع الأنظمة الأساسية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الفلسطينية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بمشاريع الأنظمة الأساسية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الفلسطينية (ملحق رقم ٦ من الجزء الثاني من البند الأول من جدول الأعمال)،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بمشاريع الأنظمة الأساسية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الفلسطينية التي قام بإعدادها مكتب العمل العربي.

ثانياً: تأجيل النظر في إقرار وتحديد مساهمة الدول العربية في تمويل صندوق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الفلسطينية، حتى تتمكن الأقطار العربية من دراسة الموضوع، قبل عرضه على الدورة القادمة لمؤتمر العمل العربي.

ق ٤٢٧ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٧ - قرار بشأن التقرير الدوري حول التعديل الدستوري بشأن
إضافة مادة جديدة في دستور المنظمة:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الدوري المتعلق بإضافة مادة جديدة في دستور
منظمة العمل العربية تضع ضوابط خاصة بتسديد مساهمات الدول الأعضاء في
موازنات منظمة العمل العربية،

يقرر:

أخذ العلم بالتقرير المتضمن تصديقات الدول الأعضاء على التعديل
الدستوري بشأن إضافة مادة جديدة في دستور منظمة العمل العربية.

ق ٤٢٨ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٨ - قرار بشأن موضوع السيد / د. طيب الحضيبي المدير العام
السابق لمكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بموضوع السيد د. طيب الحضيبي
المدير العام السابق لمكتب العمل العربي (ملحق رقم ٩ من الجزء الثاني من البند
الأول من جدول الأعمال،

يقرر:

تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية، وتفويضه متابعة تسوية
موضوع السيد / المدير العام السابق لمكتب العمل العربي، بجميع الوسائل
الممكنة بما في ذلك المتابعة القضائية، وذلك دون الرجوع مجدداً إلى المؤتمر في
هذه المسألة.

ق ٤٢٩ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٩ - قرار بشأن الحوار العربي - الأوروبي :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير المتعلق بالحوار العربي - الأوروبي في مجال الشؤون الاجتماعية والعمل (ملحق رقم ١٠ من الجزء الثاني من البند الأول من جدول الأعمال)،

وبعد الاستماع إلى العرض المتعلق بالمراحل التي يمر بها الحوار العربي الأوروبي،

وإذ يرى من الضروري أن يتجه الحوار العربي - الأوروبي نحو المسار الذي يلبي المطامح المتجددة للجانب العربي، وخصوصاً في مجال رعاية العمال المهاجرين وحماية حقوقهم المشروعة،

يقرر:

أولاً: الموافقة على الوثيقة المقدمة إليه بهذا الصدد.

ثانياً: تكليف مكتب العمل العربي القيام بدور فعال في تطوير الحوار العربي - الأوروبي، ولا سيما في مجال العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك بالتنسيق التام مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثالثاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي استكمال وتحديث الدراسات التي تدخل في إطار الحوار العربي - الأوروبي.

ق ٤٣٠ م. ع. د. ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

١٠ - قرار بشأن تطورات إنشاء المركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدرسين :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالمركز العربي للتدريب المهني وإعداد
المدرسين (ملحق رقم ١١ من الجزء الثاني من البند الأول من جدول الأعمال)،
وبعد المداولة التي أعقبت البيانات الإضافية التي أدلى بها المدير العام
لمكتب العمل العربي،

يقرر:

أولاً: توجيه الشكر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على
ما تقدم من دعم مالي وأدبي في سبيل إقامة هذا المشروع القومي الهام.

ثانياً: الطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية التريث في
البدء في تنفيذ المشروع إلى حين استكمال الدراسات اللازمة والمتعلقة بتمويل
تسيير المركز.

ثالثاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي، بالتعاون مع مجلس إدارة
منظمة العمل العربية، استكمال دراسة الجوانب المالية وتحديد مصادر التمويل
الذاتي والخارجي بما يكفل قيام المركز بعمله، وذلك في حدود إمكانيات المنظمة
والدول العربية وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر في دورته القادمة.

ق ٤٣١ م. د. ع ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

١١ - قرار بشأن تطورات مشروع تأسيس معهد الدراسات العمالية التابع للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير المتعلق بتطورات مشروع تأسيس معهد
الدراسات العمالية التابع للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب (ملحق رقم ١٢
من الجزء الثاني من البند الأول من جدول الأعمال)،

وبعد استعراض المراحل التنفيذية لإنجاز المشروع،

يقرر:

أولاً: تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر العمل العربي في دوراته التاسعة والعاشر والحادية عشرة المتعلقة بتأسيس المعهد.

ثانياً: صرف المبلغ المحدد في القرار رقم ٤١٧ الصادر عن مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية عشرة، شريطة أن تقسط الدفعات على مراحل تنفيذ المشروع، وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

ثالثاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي متابعة الاتصالات اللازمة مع الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب حتى تنجز الإجراءات الخاصة بالمرحلة التأسيسية في موعد أقصاه نهاية سنة ١٩٨٤ والشروع في التنفيذ في مطلع سنة ١٩٨٥، على أن تحدد نسبة المساهمة وكيفية الصرف في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر العمل العربي.

ق ٤٣٢ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤



ثانيا
النظر في
قرارات وتوصيات مجلس الإدارة

١ - قرار بشأن إعفاء الجمهورية اللبنانية من متأخرات مساهماتها في ميزانية المنظمة عن السنوات ما بين ١٩٧٨ و ١٩٨٤ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بإعفاء لبنان من متأخرات مساهمته في ميزانية المنظمة عن سنة ١٩٧٨ ومن جميع الحصص المترتبة عليه عن السنوات اللاحقة، بما فيها سنة ١٩٨٤ (مرفق رقم ١) من البند الثاني من جدول الأعمال)،

ومراعاةً للظروف العصيبة التي يجتازها لبنان من جراء الاحتلال الصهيوني لأرضه، وما أسفر عنه ذلك الاحتلال من أضرار اقتصادية واجتماعية مدمرة،

يقرر:

الموافقة على إعفاء الجمهورية اللبنانية مما تبقى عليها من مساهمات في ميزانية المنظمة لسنة ١٩٧٨ ومن جميع الحصص المترتبة عليها عن السنوات اللاحقة، بما فيها سنة ١٩٨٤، على أن تستقطع هذه الأنصبة من الاحتياطي العام لمكتب العمل العربي.

ق ٤٣٣ م.ع. ١٢ د. مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٢ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الثالثة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤).

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الثالثة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية المنعقد بالخرطوم خلال الفترة ما بين ٦ و ٨ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٣ (ملحق رقم ٢ - ١/٢ من البند الثاني من جدول الأعمال)،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها الدورة الثالثة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية.

ثانياً: الموافقة على ما تضمنه التقرير من قرارات وتوصيات صادرة عن مجلس إدارة المركز.

ق ٤٣٤ م.ع.د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٣ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الثانية لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الثانية لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل التي انعقدت بطنجة خلال الفترة ما بين ١٧ و ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٣ (مرفق رقم ٣ من البند الثاني من جدول الأعمال)،

يقرر:

أخذ العلم بالتقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الثانية لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل والموافقة عليه، على أن يأخذ مجلس إدارة المؤسسة بالاعتبار الملاحظات التي أبدتها السادة أعضاء المؤتمر عند مناقشة التقرير.

ق ٤٣٥ م. ع. د ١٢٥ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٤ - قرار بشأن تشكيل مجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية / الخرطوم:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بناء على أحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية، وبعد الاطلاع على ترشيحات الفرقاء الثلاثة،

يقرر:

الموافقة على تعيين المرشحين الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة المركز

لمدة ثلاث سنوات (للفترة من سنة ١٩٨٤ إلى سنة ١٩٨٦):

- العضو الأصيل عن الحكومات - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

- العضو المناوب عن الحكومات - الجمهورية العربية اليمنية.

- العضو الأصيل عن أصحاب الأعمال - السيد / صائب فوزي بامية (فلسطين).

- العضو المناوب عن أصحاب الأعمال - السيد / محمد الأمين مولاي الزين (موريتانيا).

- العضو الأصيل عن العمال - السيد / حامد رويس (تونس).

- العضو المناوب عن العمال - السيد / موسى حسن عثمان (جيبوتي).

ق ٤٣٦ م. ع. د ١٢٥ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٥ - قرار بشأن تحفظ بعض الدول الأعضاء على نسب مساهمتها في موازنة المنظمة:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم و. م. ع. د ١٢/٢ - ٤ المتعلقة بتحفظ بعض الدول الأعضاء على نسب مساهمتها في موازنة المنظمة،

وبعد استعراض مختلف وجهات النظر حول هذا الموضوع،

يقرر:

أولاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي متابعة بحث هذا الموضوع مع الدول المعنية، بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثانياً: الموافقة على التوصية بأن تدفع الدول المتحفظة حصصها على أساس النسب التي تعتمدها تلك الدول إلى حين البت النهائي في هذا الموضوع.

ق ٤٣٧ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٦ - قرار بشأن وضع قواعد موحدة لتحديد نسبة المساهمة في موازنة المؤسسات والمعاهد المنبثقة عن المنظمة:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤).

بعد الاطلاع على الدراسة المتعلقة بوضع قواعد موحدة لتحديد نسبة المساهمة في موازنة المؤسسات والمعاهد المنبثقة عن منظمة العمل العربية (وثيقة رقم و. م. ع. د ١٢/٢ مرفق رقم ٥)،

يقرر:

أولاً: اعتماد المعيار الأول الوارد في الدراسة كما هو مبين في المرفق (رقم ١) والخاص بمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ومن الناتج المحلي الإجمالي معياراً لتحديد نسبة المساهمة في موازنة المؤسسات والمعاهد المنبثقة عن المنظمة.

ثانياً: اعتماد نسب ٣٠٪ للمجموعة الأولى و ٥٠٪ للمجموعة الثانية و ٧٠٪ للمجموعة الثالثة نسباً ثابتة في موازنات المؤسسات المستضافة في هذه الأقطار حسب المرفق المشار إليه.

ثالثاً: الموافقة على أن يراجع هذا المعيار كل خمس سنوات لمعرفة مدى ثباته أو تغيره.

ق ٤٣٨ م.ع. د ١٢٥ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٧ - قرار بشأن قبول دفع جزء من مساهمات الدول المستضيفة للمؤسسات والمعاهد المنبثقة عن المنظمة بالعملة المحلية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الدراسة المتعلقة بدفع جزء من مساهمات الدول المستضيفة للمؤسسات والمعاهد المنبثقة عن المنظمة بالعملة المحلية، (وثيقة رقم و.م.ع. د ١٢٥/٢ مرفق رقم ٥)،

يقرر:

الموافقة على قبول مبدأ دفع نسبة ٥٠٪ من مساهمات الدول المستضيفة للمؤسسات والمعاهد المنبثقة عن المنظمة، بالعملة المحلية وبصورة مؤقتة، ريثما يعد مكتب العمل العربي دراسة شاملة ومتكاملة، بالتعاون مع مجالس إدارات تلك المعاهد والمراكز والمؤسسات، كل على حدة، وبالتنسيق مع الدول المستضيفة

حسب كل حالة، وتقديم هذه الدراسة الشاملة للمؤتمر العام في دورته القادمة لتقرير ما يراه بشأنها، بحيث لا تؤدي هذه النسبة إلى التأثير في الموارد المالية للمنظمة والتزاماتها المالية.

ق ٤٣٩ م.ع. د ١٢٥ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٨ - قرار بشأن الدراسة الخاصة بجدول مرتبات وبدلات موظفي منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد، بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الدراسة الخاصة بجدول مرتبات وبدلات موظفي منظمة العمل العربية (وثيقة رقم و. م. ع. د ١٢٥ / مرفق رقم ٦)،

يقرر:

أولاً: إلغاء بدل التمثيل من الراتب الإجمالي للمدير العام والمديرين العاميين المساعدين والمستشارين.

ثانياً: تخفيض بدل سكن المدير العام بنسبة ٥٠٪.

ثالثاً: ضم بند الراتب الأساسي وبند غلاء المنطقة في بند واحد بالنسبة للمتخين يسمى (الراتب الأساسي) (*).

رابعاً: احتساب مكافأة نهاية الخدمة (للمتخين فقط) على الراتب الأساسي الجديد الوارد في التوصية (ثالثاً) أعلاه.

(*) وهي البنود الواردة في الجدول رقم (١) صفحة ٩، من الدراسة المقدمة إلى المؤتمر العام بشأن سلم الأجور والرواتب.